بنفس الشهود قوله و لم يطرأ هكذا نسخة المؤلف بالألف و الفصيح حذفها للجازم قوله قبل الأداء أي و أما طروه للمنقول عنه بعد أداء الناقل فلا يضر ظاهره ولو قبل الحكم هو كذلك كما هو في المجموع نقلا عن بن و الحاشية قوله قبل الحكم قيد في عدم التكذيب و الحاصل أن الفسق و العداوة لا يضر طروهما بعد الأداء و لو قبل الحكم وإنما يضر طروهما قبل الأداء وهذه طريقة وتقدم للمصنف أن حدوث الفسق يضر بعد الأداء و قبل الحكم بخلاف حدوث العداوة فلا يضر و هما طريقتان و أما تكذيب الأصل لفرعه أو شكله فمضر إذا كان قبل الأداء أو بعده و قبل الحكم فإن كان بعد الحكم لم يضر قوله بأربعة أي كون الناقل أربعة قوله و باثنين معطوف على بأربعة و كذا قوله بثلاثة قوله أي الناقلين بالجر تفسير للضمير لأنه في محل جر بالإضافة قوله صادق بستة عشر أي من ضرب أربعة في أربعة قوله نقلت عن كل من الأربعة راجع للثانية و أما الأولى فكل أربعة تنقل عن واحد قوله و بغير ذلك أي كثمانية ينقل كل أربعة منهم عن كل واحد من اثنين من الأصول و اثنى عشر تنقل كل أربعة منها عن واحد من اثنين من الأصول و تزيد أربعة منها بالنقل عن الرابع قوله كأن نقلا أي الإثنان معا بأن سمعاها من زيد ثم سمعاها من عمر قوله و نقل الآخران أي الإثنان